تعليم الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب بين التوجيهات الدولية والمخططات الوطنية

بوشعيب زيات
عبد الله وسخين*

* مختبر الـدراسـات القانونية والسياسية/ جامعة السلطان مولاي سليمان/ المغرب
oiskhine.abdellah@gmail.com

ملخص :

يشكل التعليم مقياسا أساسيا لتقدم الأمم، وأضحى الاهتمام به أولوية لكل الدول، كما أولته المنظمات الدولية هي الأخرى بالغ العناية في إطار نظام العولمة التي يشهدها العالم اليوم، فمن مقاربة حقوقية إلى مقاربة تنموية، ظهر خطاب دولي داع إلى تحقيق اعمام الولوج إلى التعليم لكافة الأفراد دون تمييز خصوصا من جانب الجنس أو الإعاقة، لما لهذا الأمر– اعمام الولوج للتعليم-من إيجابيات على كل المجتمعات، وقد حاول المغرب من خلال سياساته التعليمية في العقود الأخيرة تطوير منظومته التربوية باعتماد سياسة الاعمام، بما فيها دمج الأشخاص في وضعية إعاقة بصفة متدرجة، محفزا في ذلك بالتزاماته الدولية التي انخرط فيها، فقد أضحت المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب إضافة للتقارير الصادرة عن مؤتمرات ومنظمات دولية محددا مهما للسياسة التعليمية المغربية عموما وفي مجال تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة خصوصا.

كلمات مفتاحية : الإعاقة، الإدماج، الدمج.

Disabled Children's Education in Morocco Between International Guidelines and National Plans

Bouchaib Zayat/

Abdallah Wasakhin

ABSTARCT

Education is a fundamental measure of nations' progress. Attention has become a priority for all States, as international organizations have also paid great attention to in the context of today's globalization system. From a rights-based approach to a development approach, an international discourse has emerged that calls for universal access to education for all individuals without discrimination, especially on the part of sex or disability, because of the positive impact of this -- universal access to education -- on all societies. Morocco's educational policies in recent decades have attempted to develop its educational system by adopting a mainstreaming policy, including the gradual integration of persons with disabilities, motivated by its international obligations. The international instruments ratified by Morocco and the reports issued by international conferences and organizations have become an important determinant of Morocco's educational policy in general and of the education of disabilities persons in particular.

KEYWORDS: disability , intergation, inclusion.

تقديم

ظل الاهتمام بمجال التربية والتعليم من أولى الأولويات على الصعيد الدولي خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال تطور الخطاب الدولي في هذا الإطار والذي تتبناه مجموعة من المنظمات الدولية التي ما فتأت تلح على اعمام الولوج للتعليم خصوصا تعليم الأطفال في وضعية إعاقة. من جهته

عرف المغرب مجموعة من الاصلاحات في مجال التربية والتكوين. وبتوالي البرامج والخطط، شهدت السياسة التعليمية المغربية تطورا في مجال دمج الأطفال في وضعية إعاقة.

وقد حددت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذه الفئة على أنها «كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين»[1]. بينما عرف المشرع المغربي الشخص في وضعية إعاقة على أنه «كل شخص لديه قصور أو انحسار في قدراته البدنية، أو العقلية أو النفسية أو الحسية، بصورة دائمة، سواء كانت مستقرة أو متطورة، قد يمنعه من التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين»[2]. وتشكل هذه الفئة ما يناهز % 6,8 من ساكنة المغرب حسب البحث الوطني الثاني للإعاقة لسنة 2014[3].

إن السياسة التعليمية بالمغرب أصبحت ذات راهنية وأهمية منذ سنوات، الشيء الذي تؤكده عدد المخططات والبرامج المخصصة لها خصوصا منذ نهاية القرن الماضي. وإن أي تحليل لهذه السياسة يجب أن ينطلق من فهم لتأثير المحيط الخارجي على هذه السياسة من خلال التقارير والتوجيهات الدولية في هذا المجال.

ولما صارت العولمة ترخي بظلالها على عالم اليوم، وباعتبار الحاجة إلى التمويل الدولي للخطط والبرامج التنموية والاجتماعية كالتعليم، فإن المغرب كغيره من الدول النامية أصبح يأخذ بعين الاعتبار توصيات وآراء عديد من الهيئات الدولية أثناء بلورته لسياسته في مجال التعليم وبخاصة مجال تعليم الأطفال في وضعية إعاقة. وفي هذه الورقة سنستخدم تسمية الأطفال أو الأشخاص «في وضعية إعاقة» كما عبر عنها المشرع المغربي في القانون الإطار[4] المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

(1) الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006، المادة 1.

(2) القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الجريدة الرسمية، عدد 6466، 19 ماي 2016، ص3854 المادة 2.

(3) وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، «البحث الوطني الثاني حول الإعاقة2014» تقرير تفصيلي، فبراير 2015، ص30.

(4) القانون الإطار هو نص تشريعي بمثابة يضع إطار للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في شتى الميادين ويختص البرلمان بالتصويت عليه.

أهداف البحث

نستهدف من هذه الورقة:

- تعرف أهم التوصيات والتوجيهات والتقارير الدولية في تعليم الأطفال في وضعية إعاقة.
- الوقوف عند تطور السياسة التعليمية المغربية المخصصة للأطفال في وضعية إعاقة.
- تحديد مدى تأثير الهيئات الدولية في السياسة التعليمية بالمغرب والموجهة للأطفال في وضعية إعاقة.

إشكالية البحث

في هذه الورقة سنحاول مقاربة اشكالية مدى تأثير الخطاب الذي تتداوله المنظمات الدولية المهتمة بمجال التربية والتكوين فيما يخص تعليم الأطفال في وضعية إعاقة على البرامج والخطط الوطنية الرامية إلى إصلاح التعليم.

وترتبط الإشكالية أعلاه بأسئلة فرعية:

- ما هي أبرز النصوص والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية في مجال تعليم الأطفال في وضعية إعاقة؟
- كيف تعاملت الإصلاحات المتوالية للتعليم بالمغرب مع تعليم الأطفال في وضعية إعاقة؟
- إلى أي حد تنسجم الخطط الإصلاحية لتعليم الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب مع التوجيهات الدولية في هذا الصدد؟

فرضية البحث

لقد أضحى التعليم لدى الأطفال في وضعية إعاقة ذا أهمية بالغة اليوم باعتباره المدخل الأساس لتحقيق الادماج الفعلي لهذه الفئة في المجتمع. فالتحولات التي تعرفها السياسة التعليمية بالمغرب، خصوصا منذ بداية هذه الألفية، تجعلنا نفترض أن هذه الأخيرة من خلال اهتمامها بتحقيق الانصاف وتكافؤ الفرص ستهتم بالأطفال في وضعية إعاقة. ونفترض كذلك أن ظهور فاعلين خارجيين آخرين مؤثرين (المنظمات الدولية) في السياسة التعليمية له تأثيره في تبني

سياسات دامجة للأطفال في وضعية إعاقة في المنظومة التربوية المغربية.

منهجية البحث

بما أن «البحوث الوصفية تهتم بالظروف والعلاقات القائمة (و باعتبار أنها تهتم) بدراسة العلاقة بين ما هو كائن وبين بعض الأحداث السابقة، والتي قد تكون قد أثرت -أو تحكمت-في تلك الأحداث والظروف» [5]، فقد ارتأينا نهج المنهج الوصفي لهذه الدراسة باعتباره يمكن من وصف وتصنيف توجيهات مجموعة من المنظمات الدولية في علاقة بتعليم الأطفال في وضعية إعاقة، وكذا برامج وخطط وزارة التربية الوطنية بالمغرب. وسيمكننا هذا الأمر من تبيان مواطن الترابط والعلاقة، وكذا مدى تأثير هذه المنظمات في السياسة التعليمية المنتهجة تجاه الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب.

(5) ابراهيم أبــراش، المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 151.

خطة البحث

من كل ما سبق، ومن أجل تبيان تأثير الخطاب الدولي الذي تؤسس له مجموعة من المنظمات الدولية في علاقة بتعليم الأطفال في وضعية إعاقة في بلورة برامج وخطط وزارة التربية الوطنية بالمغرب، سنعالج موضوع هذه الورقة من محورين، نخصص الأول منه لقراءة في النصوص والتقارير الدولية حول تعليم الأطفال في وضعية إعاقة، بينما المحور الثاني **سنقارب فيه تطور السياسة المتبعة في مجال تعليم الأطفال في وضعية إعاقة من خلال البرامج والمخططات التي فعلتها وزارة التربية الوطنية بالمغرب.**

أولا: النصوص والتقارير الدولية حول تعليم الأطفال في وضعية إعاقة

تركز المنظمات الدولية المهتمة بمجال التعليم على المقاربة الحقوقية في معالجتها لإشكالية تعليم الأطفال في وضعية إعاقة، لكن هذا لا يخفي المقاربة التنموية لهذا الموضوع. فبين مواثيق حقوقية وإعلانات وبرامج عمل دولية، عرف العالم تطورا في تصوراته للتعليم وبخاصة للأشخاص في وضعية إعاقة.

1- الحق في التعليم بدون تمييز

إن الإشارة إلى ضمان حقوق الأطفال خصوصا في وضعية إعاقة جاءت في جل العهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بكيفية عمومية باعتبار مبدأ عدم التمييز. و»التمييز على أساس الإعاقة» يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة»[6]. والترتيبات التيسيرية في هذا المنظور ليست تمييزا، إنما تشكل أداة لتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص خاصة لمن هم في وضعية إعاقة. وقد عرف المشرع المغربي التمييز الذي يقوم على اساس الإعاقة على أنه « كل فعل، أو امتناع أو تصرف أو إجراء يقوم به شخص ذاتي أو اعتباري، يترتب عنه حرمان شخص في وضعية إعاقة، بسبب إعاقاته من الحصول على حق أو ممارسته أ وحرمانه من خدمة تقد للعموم[7].»

التمييز على أساس الإعاقة» يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين

وقد أسس الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 لحق التعليم[8] كحق من حقوق الانسان لجميع الأشخاص وبدون تمييز، ما يعني شمله للأشخاص في وضعية إعاقة باعتبارها فئة قد تتعرض للتمييز. وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966[9] ليؤكد على أهمية هذا الحق في محاولة للتفصيل ولكن أيضا باعتباره يؤسس لآليات رقابية على تنفيذ الحقوق الواردة فيه. أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، فقد حرصت في مادتها الخامسة هي الأخرى على التمكين من حق التعليم مما يمكن معه استخلاص ضرورة تمتيع الأشخاص في وضعية إعاقة منه انطلاقا من مبدأ عدم التمييز.

(6) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، المادة 2.

(7) القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، مرجع سابق، ص3854.

(8) الأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948، المادة 26.

(9) الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966، المادة 13.

ومن المقاربة الحقوقية في منظورها الشامل دائما، أتت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على «تأكيد لمبدأي العالمية وعدم التمييز الأساسيين في التمتع بالحق في التعليم»[10]. ففي المادة الثانية إشارة على احترام الدول الأطراف للحقوق المتضمنة فيها لفائدة الأطفال بغض النظر عن عجزهم أو أي وضع كيفما كان لهؤلاء. ونصت المادة 23 على حق الطفل في وضعية إعاقة من الاستفادة من التعليم والتدريب، وهو توطئة لما سيأتي في المادة 28 التي اعترفت للطفل عموما بحق التعليم على أساس تكافؤ الفرص انسجاما مع مبدأ عدم التمييز، ليتم بعدها تحديد بعض الأهداف التي يجب أن يحققها هذا التعليم للطفل[11].

وعلى صعيد الاتفاقيات الأقل عمومية، نجد الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والتي تم اعتمادها سنة 1960 من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[12]، ودخلت حيز التنفيذ في 22 ماي 1962. ويمكن في إطار هذه الاتفاقية استحضار المادة السادسة التي تؤكد على «كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة في مجال التعليم». وتكافؤ الفرص يعني في حد ذاته «ضمان الحق في الولوج المعمم إلى مؤسسات التربية والتكوين، عبر توفير مقعد بيداغوجي للجميع بنفس مواصفات الجودة والنجاعة، دون أي شكل من أشكال التمييز»[13].

وتشكل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نقلة نوعية في مجال الاهتمام بهذه الفئة وبخاصة الأطفال في وضعية إعاقة، وتمكينها من كافة حقوقها والتي يعتبر التعليم أحد ركائزها التي تمكنهم من الولوج لباقي الحقوق. وقد حملت الاتفاقية تجديد تأكيدها على وجوب تمكين هذه الفئة من المجتمع من نظام تعليمي يمكنهم من ممارسة حقهم في التعليم. وهذا النظام الذي يمكن هؤلاء من حقوقهم كباقي أفراد المجتمع إنما يجب أن يكون تعليما جامعا لكل الفئات دون تمييز.

(10) مجلس حقوق الإنسان، «دراسة مواضعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان»، A/HRC/25/29 ، ص3.

(11) الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 29.

(12) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تهتم بإرساء التعاون الدولي في مجال التربية والتعليم والثقافة .

(13) القانون الإطار رقم 51,17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الجريدة الرسمية عدد 6805، 28 غشت 2019، المادة 2.

2- التعليم الجامع كأساس لتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة

إن جوهر التعليم الجامع هو الحق في التعليم للجميع دون تمييز وهو ما تشير إليه المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. حيث «تسلم الدول الأطـراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة». ويمكن تعريف التعليم الجامع باعتباره «عملية يراد بها تعزيز قدرة النظام التعليمي على الوصول إلى جميع الدارسين، ويمكن فهمه بالتالي على أنه استراتيجية أساسية لتحقيق التعليم للجميع... وقد أعطى المؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: فرصه ونوعيته، الذي عقد بسلامنكا، بإسبانيا في يونيو 1994 دفعة قوية للتعليم الجامع[14]».

والتنصيص على الإدماج لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة تمت الاشارة إليه في إطار تبني مبدأ تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة سنة 1993، لكن الدعوة إلى التعليم الجامع لم يتم صراحة سوى بعد سنة من ذلك أي سنة 1994 من خلال «بيان سلامنكا». هذا البيان الذي وقعته 92 دولة[15]. وقد حمل هذا الأخير معه مستجدا نوعيا من خلال دعوته إلى اعتبار المدارس العادية المكان الفعال لمحاربة التصرفات التمييزية من خلال مجتمع دامج ومن خلال تحقيق هدف التعليم للجميع[16]، الذي يجب أن يوفر تعليما ذي جودة لكل الأطفال بمن فيهم أولئك الذين هم في وضعية إعاقة دون تمييز، ويوصي ذات البيان بضرورة إقامة «مدارس للجميع»، أي «المدارس التي تضم جميع التلاميذ وترحب بهم بما بينهم من فروق وتساند تعلمهم وتستجيب لاحتياجاتهم الفردية»[17].

وقد جاء المنتدى العالمي للتربية المنظم بداكار سنة 2000 بالتزامات مفصلة أو مؤكدة لبيان سلامنكا، إذ «يجب أن تكون النظم التعليمية مرنة بحيث توفر مضمون التعليم بشكل ميسر وجذاب.. وتتكيف بمرونة مع ظروف واحتياجات كافة الدارسين»[18]. ودعا

(14) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مبادئ توجيهية بشأن التعليم الجامع، ص8.

(15) مجلس حقوق الانسان، مرجع سابق، ص5.

(16) Unesco, Ministère de l'Education et des Sciences Espagne, « Déclaration de Salanaque et cadre d'action pour les besoins éducatifs spéciaux », Unesco,1994, p.IX.

(17) مجلس حقوق الانسان، مرجع سابق، ص4.

(18) اليونسكو، إطار عمل داكار، المنتدى العالمي للتربية 26-27 ابريل 2000، اليونسكو 2000، فرنسا، ص16.

البيان الصادر عن المنتدى والمسمى «إطار عمل داكار» إلى تبني سياسات وطنية ودولية على أساس مفهوم التعليم للجميع دون الاقتصار فقط على المستويات الابتدائية، بل تلك التي تخص التعليم الأولي، ومحو الأمية، والمهارات الحياتية مع ضمان استفادة ذوي الإعاقة من هذه السياسات بما يأخذ احتياجاتهم في الحسبان[19].

(19) نفس المرجع، ص 14.

ويعتبر الالتزام الأول للمؤتمر العالمي للتربية بداكار، والذي نص على التزام الدول المشاركة في تحقيق أهداف وغايات التعليم للجميع بالنسبة لكل مواطن، دافعا ومحفزا لهذه الدول على القضاء على ما تم تشخيصه في حينه من معاناة الأطفال ذوو الإعاقات من ظاهرة الاستبعاد من التعليم بحيث أصبحوا ثلث العدد الإجمالي للأطفال الذين لم يستطيعوا ولوج فصول الدراسة[20].

(20) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مبادئ توجيهية بشأن التعليم الجامع، ص5.

وتشكل أهداف التنمية المستدامة التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة امتدادا لكل تلك الجهود الدولية التي تهدف إلى تعليم ذي جودة ودون تمييز. وهكذا خص الهدف الرابع من هذه الأهداف مجال التعليم من خلال استهداف «ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع». بينما نجد من بين غايات هذا الهدف «القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة» من خلال مؤشر «بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة[21]». أما الغاية الثانية للهدف العاشر فركزت على تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة[22] من خلال مؤشرات عدة من بينها نسبة المدارس التي تحصل على بنى تحتية ومواد ملائمة لاحتياجات الطلاب في وضعية إعاقة[23].

(21) الجمعية العامة للأمم المتحدة، «تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030»، 12 أكتوبر 2015، ص 22.

(22) نفس المرجع، ص 28.

(23) الأمم المتحدة، أعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بالتنمية المستدامة ،»إطار المؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030، /A RES/71L313، ص8.

إن الالتزامات والتوصيات التي جاءت على مر السنوات الماضية بصفة متجددة في البيانات والاتفاقيات الدولية، وكذا التقييمات

والمقارنات التي ترافقها، تجعل حكومات الدول في حالة من الضغط، ومدفوعة للاستجابة لما يصدر عن المنظمات الدولية وعن مخرجات المؤتمرات التي تعقدها. فهذه الهيئات تصرح تارة بالمطلوب، وتارة تشير إليه بكيفية ضمنية تراعي فيه جانبا من التدرج كما في أهداف الألفية للتنمية وأهداف التنمية المستدامة. وهذا ما يتطلب من الدول المنخرطة فيه، كالمغرب، تغيير تشريعاته الوطنية وتنقيحها للاستجابة لالتزامات «التعليم الجامع» مثلا، وكذا تفعيل السياسات المتوافقة مع هذه الالتزامات كإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في المنظومة التربوية.

ثانيا: تطور السياسة المتبعة في مجال تعليم الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب

عرف مسار تدبير تعليم الأطفال في وضعية إعاقة في المغرب مرحلتين أساسيتين مرحلة إرساء أقسام الادماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية بعد تجربة المراكز المتخصصة، وفي مرحلة ثانية اختيار نموذج التربية الدامجة بداية من وضع الرؤية الاستراتيجية 2030/2015.

1- أقسام الإدماج المدرسي (Clis)

قبل سنة 1997 كان تعليم الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب يتم داخل مراكز متخصصة للتعليم، واهتمت هذه الأخيرة بإعاقات حسية محددة مثل الإعاقة السمعية أو البصرية، ثم تلتها الإعاقات الذهنية لاحقا. وكان لاعتماد المغرب لاتفاقية حقوق الطفل سنة 1993 أثر على سياسة الدولة بخصوص تعليم الأطفال في وضعية إعاقة حيث بدأ تقديم دعم للجمعيات من خلال شراكات معها ومنها «المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين» و»مؤسسة لالة أسماء للأطفال الصم[24]. وطغت المقاربة الطبية خلال هذه المرحلة، حيث عمدت إلى «توفير العلاجات وأنماط التقويم ... لقد بني هذا الانموذج على توجه عازل

تعليم الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب يتم داخل مراكز متخصصة للتعليم، واهتمت هذه الأخيرة بإعاقات حسية محددة مثل الإعاقة السمعية أو البصرية

(24) عبدالواحد الهاروني علوي، «مـن التربية المتخصصة إلى التربية الدامجة قراءة في مسار دمج الأطفال في وضعية إعاقة في المنظومة التربوية المغربية» ، مجلة مسالك التربية والتكوين، المجلد 3، العدد 2، 2020، ص 203.

موجه نحو تيسير اندماج هؤلاء التلاميذ مستقبلاً داخل المجتمع.»[25]

وخلال سنة 1997 وبعد اتفاقية[26] بين وزارة التربية الوطنية والمندوبية السامية للأشخاص المعاقين (وهي هيئة حكومية تهتم بهذه الفئة) وفي إطار تغيير من سياسات الدولة تجاه الأشخاص في وضعية إعاقة، تم إنشاء أقسام الإدماج المدرسيClis و»هي الأقسام المحدثة بالمؤسسات التعليمية الابتدائية والمخصصة لاحتضان مجموعة من الأطفال في وضعية إعاقة على اختلاف أنماط الإعاقة، ويشرف على كل قسم أستاذ(ة) يتولى مهام تربيتهم وتعليمهم وفق استعمال زمني خاص وبرنامج دراسي ملائم»[27]. وقد شهدت هذه الأقسام تطورا خصوصا فيما سمي بالبرنامج الاستعجالي 2012/2009، حيث تم إحداث 363 قسما للإدماج المدرسي لفائدة 4617 طفلا وهو ما يمثل 45% من البرنامج المخطط والذي كان يستهدف 9600 طفلا في وضعية إعاقة [28]. هذا التطور يمكن الحكم عليه من خلال الفرق المسجل بين النسب المحققة على مستوى تعليم الفئات من غير ذوي الإعاقة وتلك تخص فئة الأشخاص في وضعية الإعاقة (الجدول1).

الجدول (1) نسبة التمدرس خلال سنة 2014 [29]

الفئة العمرية	نسبة تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة (متوسطة إلى عميقة جدا)	نسبة تمدرس الأطفال عامة حسب وزارة التربية الوطنية
11-6 سنة	37.8%	99.5%
14-12 سنة	50.1%	87.6%
17-15 سنة	39.9%	61.1%

وعلى مستوى النتائج المحققة في مجال أقسام الإدماج المدرسي فقد بين البحث الوطني حول الإعاقة بالمغرب لسنة 2014 أن 66,1% من الأطفال في وضعية إعاقة لا يستفيدون من أي تعليم، وتمثل الإناث منهم 66,6 %. وأن 15% فقط من الأشخاص في وضعية إعاقة لديهم المستوى الابتدائي و 9,5% لهم مستوى ثانوي، أما التعليم العالي فلا تتجاوز الحاصلين عليه من نفس الفئة نسبة 1,8% [30]. إن هذه النتائج

(25) سعيد الحنصالي، «الإعاقة والتربية: نحو استراتيجية دامجة لتمدرس ذوي القدرات المختلفة، مجلة المدرسة المغربية، عدد مزدوج 8/7، نونبر 2017، ص183.

(26) الاتفاقية موقعة بتاريخ 3 أكتوبر 1997 وفي ديباجتها تشير إلى بيان سلامنكا لسنة 1994 كمرجع.

(27) وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، «التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة دليل المدرسين»، 2019، ص5.

(28) La Cour des Comptes, « Rapport relatif à l'évaluation du programme d'urgence –Ministère de l'éducation nationale -», Mai 2018,p.64.

(29) «البحث الوطني الثاني حول الإعاقة 2014، مرجع سابق، ص62

(30) المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، «رأي المجلس في موضوع: تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة نحو تربية دامجة، منصفة وناجعة»، يونيو 2019، ص10.

يمكن تفسيرها من عدة عوامل منها ما هو مرتبط بالمؤسسات التعليمية أو بمحيطها اللذين لم يسهما بالشكل المطلوب لإنجاح هذه التجربة قصد تمكين الأطفال في وضعية إعاقة من ممارسة حقهم في التعليم (المبيان1).

المبيان (1) أسباب اضطراب تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة[31]

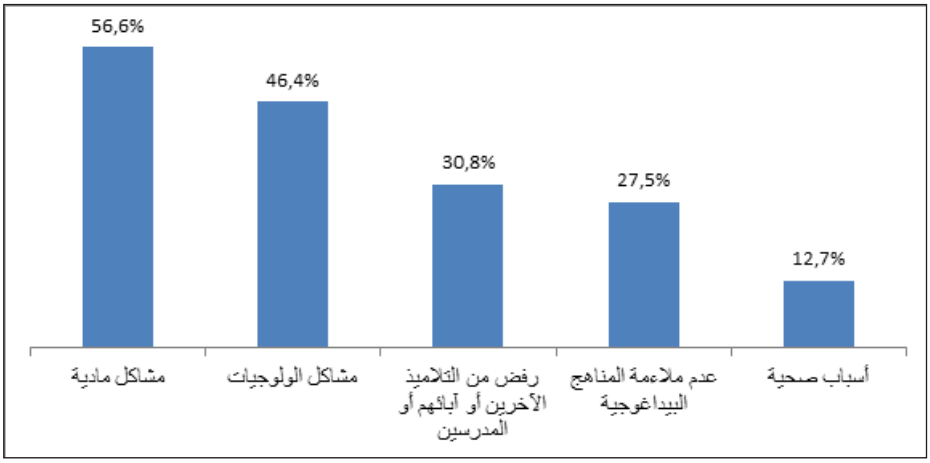

(31) «البحث الوطني الثاني حول الإعـاقـة2014» ، مرجع سابق، ص64.

إن التعليم المتخصص تميز بمراحل عدة حاولت من خلالها الأنظمة التربوية اكتشاف مختلف الطرائق للاستجابة لحاجيات الأطفال في وضعية إعاقة، غير أن هذه التربية المتخصصة أصبحت اليوم إما مكملة للتعليم العام العادي أو أنها في بعض الحالات مفصولة عن التعليم العام. وفي السنوات الأخيرة أصبحت التربية المتخصصة المفصولة محط اتهام في بعدها الحقوقي، ولكن أيضا في جانب فعاليتها[32].

التربية المتخصصة أصبحت اليوم إما مكملة للتعليم العام العادي أو أنها في بعض الحالات مفصولة عن التعليم العام

والبحث الوطني الثاني حول الإعاقة2014 الذي قامت به وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، والتقييم الذي قام به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في ذات السنة، ومن خلال استحضارهما لالتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الانسان، وبخاصة حقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة، ومن منطلق التعليم الجامع، وأهداف التنمية المستدامة، أسهما في بلورة سياسة

(32) Unesco, « principes directeurs pour l'inclusion : assurer l'accès à « l'Education Pour Tous » », 2006 , paris, p.8.

جديدة في مجال التعليم لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة جوهرها الدمج بدل الإدمـاج. وهو برنامج انطلق مع الرؤية الاستراتيجية 2030/2015 ليحل محل أقسام الادماج المدرسي التي أبانت عن محدودية نتائجها.

2- التربية الدامجة

إذا كان الادمـاج intégration يتطلب من الفرد التكيف مع المجتمع، فإن الدمج inclusion يستلزم من المجتمع التكيف مع الأشخاص في وضعية إعاقة[33]». ومنظمة إعاقة دولية2 -lanoitanret nI pacidnaH تعرف التربية الدامجة بكونها «تعني نظاما تربويا يأخذ بعين الاعتبار في مجال التعليم والتعلم الاحتياجات الخاصة لكل الأطفال واليافعين الموجودين في وضعية تهميش وهشاشة، بمن فيهم الأطفال في وضعية إعاقة. إنها تستهدف إزاحـة التهميش عن الجميع وتحسين شروط التربية للجميع.[34]». وقد صرح المقرر الخاص السابق للجنة التنمية الاجتماعية المكلف برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، أن «الحق في التعليم مكفول لجميع أطفال وشباب العالم، بما لهم من مواطن قوة ومكامن ضعف فردية، وآمال وتوقعات. وليست نظمنا التعليمية هي التي لها الحق في أنواع معينة من الأطفال. وبالتالي، فإن النظام المدرسي للبلد هو الذي يجب تعديله لتلبية احتياجات جميع الأطفال»[35].

تعرف التربية الدامجة بكونها «تعني نظاما تربويا يأخذ بعين الاعتبار في مجال التعليم والتعلم الاحتياجات الخاصة لكل الأطفال واليافعين الموجودين في وضعية تهميش وهشاشة

وفي هذا السياق تبنت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالمغرب خيار التربية الدامجة وأوضحت الفرق بينها وبين غيرها من الأنماط الأخرى في إطار مجموعة من الدلائل وجهتها لكافة المتدخلين في مجال تعليم الأطفال في وضعية إعاقة (الجدول2).

(33) Saint Martin de, C. (2014). Que disent les élèves de Clis1 de leur(s) place(s) dans l'école ? un empan liminal. Mémoire de doctorat en sciences de l'éducation, non publié. Université de Cergy –Pontoise, p.77. Cité par Claire de Saint Martin, « l'inclusion des élèves en situation de handicap au sein de l'école primaire au prisme de leurs participation sociale », la nouvelle revue –Education et société inclusive, 2018/3N° 83-84, p.46.

(34) وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، «التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة دليل المدرسين «، 2019، ص14.

(35) مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص4 و5.

الجدول (2) الفرق بين نماذج التربية [36]

	التربية العادية	التربية الخاصة	التربية الإدماجية	التربية الدامجة
الأطفال المستفيدون	**أطفال عاديون**	**أطفال ذوو احتياجات خاصة**	**أطفال ذوو احتياجات خاصة (ملزمون بالتكيف)**	**جميع الأطفال (مختلفون لكنهم يتعلمون)**
خصوصية المدرسين	**مدرسون عاديون**	**مدرسون / مربون خاصون**	**مدرسون عاديون (مع تكوين خاص)**	**مدرسون دامجون**
الفاعلون المساهمون	**جمعية الآباء**	**فريق طبي وشبه طبي جمعية شريكة**	**فريق طبي وشبه طبي جمعية شريكة**	**فريق تربوي فريق طبي وشبه طبي جمعية شريكة جمعية الآباء الأسر**
نوع البرامج الدراسية	**برامج دراسية عادية**	**برامج**	**برامج خاصة إلى عادية**	**برامج مكيفة ومرنة**
المؤسسة المحتضنة	**مدرسة عادية**	**مراكز خاصة**	**أقسام خاصة ضمن مدرسة عادية**	**مدرسة دامجة ملزمة بالتغيير**

(36) «التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة دليل المدرسين «، مرجع سابق، ص15.

ويتماشى نموذج التربية الدامجة مع التطورات القانونية التي عرفها المغرب في مجال الإعاقة حيث تم وضع قانون إطار خاص بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها والذي خص حق التعليم بمجموعة من المواد أبرزها وجوب أن «يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في التربية والتعليم والتكوين بجميع اسلاكه، بما في ذلك حرية اختيار التخصصات التي تناسبهم، والتي يرغبون في متابعة دراستهم

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في التربية والتعليم والتكوين بجميع اسلاكه، بما في ذلك حرية اختيار التخصصات التي تناسبهم،

بها. ولا يمكن أن تشكل الإعاقة مانعا من الاستفادة من هذا الحق أو سببا للحد من ممارسته. ولأجل ذلك يستفيدون من: حقهم في التسجيل بمؤسسات التربية والتعليم وبمؤسسات التكوين المهني، ولاسيما الأقرب لمحل إقامتهم؛ استعمال الوسائل التعليمية الملائمة لاحتياجاتهم ولطبيعة إعاقتهم[37] «. كما نص ذات القانون على ضرورة أن «تحدث لجان جهوية لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تتكلف بدراسة ملفات الأطفال في وضعية إعاقة في سن التمدرس وتتبع مسار تعليمهم[38]».

أما وزارة التربية الوطنية بالمغرب فتهدف من خلال التربية الدامجة « إلى تمكين كافة الأطفال ذوي الإعاقة من الالتحاق بمؤسسات التربية والتعليم التي يرتادها أقرانهم، والتعلم ضمن نفس البيئة المدرسية التي توفر لهم شروط النجاح، من خلال تكييف التعليمات وطرائق وتقنيات العمل مع قدراتهم وخصوصيات كل صنف من اصناف الإعاقة، فضلا عن توفير التأهيل المواكب لهم في فضاءات متخصصة يرتادها المتعلم(ة) حسب برمجة زمنية وفق مشروعه البيداغوجي الفردي»[39]. ويكمن تميز هذه التجربة في كون فئة الأطفال ذوي الإعاقة ستستفيد من قاعة للموارد تمكنهم من تنمية قدراتهم، كما سيستفيدون من تكييف الامتحانات حسب إعاقتهم. وهو ما ينسجم مع مقتضيات القانون الإطـار 51.17 في مادته السادسة والثلاثين التي دعت إلى تطوير نظام التقييم والامتحان والاشهاد وتكييفه مع حالات المتعلمين في وضعية إعاقة. الشيء الذي تم التمهيد له في ديباجة القانون بالتأكيد على «ضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة» و «تمكينهم من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم» [40]، بل أمهل القانون الحكومة ثلاث سنوات بدءا من تاريخ صدوره من أجل وضع مخطط وطني للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة.

(37) القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، مرجع سابق، المادة 11.

(38) نفس المرجع، المادة 13.

(39) قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 047.19 صـادر بتاريخ 24 يونيو 2019 بشأن التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، المادة 2.

(40) القانون الإطـار 51.17، مرجع سابق، المادة 25.

خاتمة

إن المغرب من خلال محاولته سن سياسات تعليمية دامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، تدرج في التعامل مع هذه الفئة من المجتمع وحاول التوفيق بين تشريعاته الوطنية والتزاماته الدولية، وهو ما تبينه مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، بدءا من الدستور الذي جعل الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب تسمو على القوانين الوطنية، وإلزامه بأن «تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة»[41] ، ومرورا بالقانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، والقانون الإطار المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ومجموعة من النصوص التنظيمية الخاصة بوزارة التربية الوطنية الهادفة إلى إدماج ودمج الأشخاص في وضعية إعاقة في منظومة التربية والتكوين بالمغرب. وفي مقابل هذا الانخراط في ملاءمة النصوص على المستوى الوطني مع الالتزامات الدولية يلاحظ « بطء ونأخر في تفعيل مقتضيات هذه المرجعيات المعيارية والنصوص القانونية، رغم الجهود المبذولة في برامج التنمية البشرية، وفي بلورة مخططات واستراتيجيات قطاعية لتكييف مقاربات وبرامج تربية وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة.[42]»

إن دمج الأطفال في وضعية إعاقة في المنظومة التعليمية، يعد ذا مردودية وفعالية مقارنة بالتكاليف التي تنفق عليه[43]. لهذا نجد عدة توصيات تطالب بأن يتم «تقوية الموارد المالية والطرق التربوية والبيداغوجية والمدرسين المتخصصين لكل نوع من أنواع الإعاقة من أجل ضمان تعليم دامج ومنصف»[44] لما له من أثر في تسريع التنمية البشرية بالمغرب. بل ليس من المبالغة القول إن مؤشر الصحة الديمقراطية يمكن أن يقاس بمدى توفير التعليم الجامع. فالديمقراطية تقاس في نهاية الأمر بحسب كيفية معاملة الأقليات[45]. و»السياسات العمومية التربوية بالمغرب لم تتمكن بعد من أن تشمل كل الأطفال... وهو ما يجعلها بعيدة عن تحقيق هدف التربية الدامجة[46].»

(41) الفصل 34 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

(42) ، «رأي حول: تعليم الأطفال في وضعية إعاقة : نحو تربية دامجة، منصفة وتاجعة»، مرجع سابق، ص13.

(43) منظمة الصحة العالمية و البنك الدولي، موجز التقرير العالمي حول الإعـاقـة،2011، مالطا، ص18.

(44) المندوبية السامية للتخطيط، تقرير حـول مـؤشـرات التنمية البشرية بالمغرب لسنة 2020، 2020.

(45) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،»عرض عام عن الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية»، جنيف، 30 أبريل 2008.

(46) «رأي حول «تعليم الأطفال في وضعية إعاقة : نحو تربية دامجة، منصفة وتاجعة»، مرجع سابق، ص11.

المراجع

- أبراش ابراهيم ، المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2009.
- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006.
- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 1989.
- الأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948.
- الأمم المتحدة، أعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بالتنمية المستدامة ،»إطار المؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030، /A RES/71L313.
- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، «تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030»، 12 أكتوبر 2015.
- الحنصالي سعيد ، «الإعاقة والتربية: نحو استراتيجية دامجة لتمدرس ذوي القدرات المختلفة، مجلة المدرسة المغربية، عدد مزدوج 8/7، نونبر 2017.
- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الجريدة الرسمية عدد 6805، 28 غشت 2019.
- القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الجريدة الرسمية، عدد 6466، 19 ماي 2016.
- قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 047.19 صادر بتاريخ 24 يونيو 2019 بشأن التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، «رأي المجلس في موضوع: تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة نحو تربية دامجة، منصفة وناجعة»، يونيو 2019.
- مجلس حقوق الإنسان، «دراسة مواضعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان»، A/HRC/25/29.
- المندوبية السامية للتخطيط، تقرير حول مؤشرات التنمية البشرية بالمغرب لسنة 2020، 2020.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،» عرض عام عن الدورة الثامنة

والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية»، جنيف، 30 أبريل 2008.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مبادئ توجيهية بشأن التعليم الجامع.
- منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، موجز التقرير العالمي حول الإعاقة،2011، مالطا.
- الهاروني علوي عبد الواحد، «من التربية المتخصصة إلى التربية الدامجة قراءة في مسار دمج الأطفال في وضعية إعاقة في المنظومة التربوية المغربية» ، مجلة مسالك التربية والتكوين، المجلد 3، العدد 2، 2020.
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، «التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة دليل المدرسين»، 2019.
- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، «البحث الوطني الثاني حول الإعاقة2014» تقرير تفصيلي، فبراير 2015.
- اليونسكو، إطار عمل داكار، المنتدى العالمي للتربية 26-27 ابريل 2000، اليونسكو 2000، فرنسا.
- Claire de Saint Martin, « l'inclusion des élèves en situation de handicap au sein de l'école primaire au prisme de leurs participation sociale », la nouvelle revue –Education et société inclusive, 2018/3N° 83-84.
- La Cour des Comptes, « Rapport relatif à l'évaluation du programme d'urgence –Ministère de l'éducation nationale -», Mai 2018.
- Unesco, « principes directeurs pour l'inclusion : assurer l'accès à « l'Education Pour Tous » », 2006 , paris.
- Unesco, Ministère de l'Education et des Sciences Espagne, « Déclaration de Salanaque et cadre d'action pour les besoins éducatifs spéciaux », Unesco,1994.